

سنن أبي داود

1825 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر .

. " القفازين تلبس ولا الحرام المرأة ولا تنتقب " وزاد بمعناه A النبي عن Y

قال أبو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع [عن ابن عمر عن النبي A] على ما قال الليث ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر .

. " القفازين تلبس ولا تنتقب لا المحرمة " A النبي عن Y

قال أبو داود إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث . K

صحيح